ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ولان الثواب
هو الجنة وليس في قدرة العبدان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك
والشافعي رحمهما الله يجوز في الصدقة وفي العبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من
الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما فقال عليه السلام ان من البر
ان تصلي لهما بعد صلاتك وتصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس بن مالك انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك قال نعم
انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص الكبيري
وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه السلام وان الانسان ينفعه عمل
غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يموت
الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار
ولدك ولهذا قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وجا امر الله تعالى
من الدعا للمومنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبيا والملايكة
لهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم الاية وقيل
هي خاصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما
السلام بقوله تعالى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل المراد بالانسان
الكافر واما المومن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وليس له من طريق الفضل
وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي عليها وكقوله تعالى لهم
اللعنة اي عليهم اللعنة وقيل ليس له الا سعيه لكن قد يكون سعيه بمباشرة اسبابه بتكثير
الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين واما قوله عليه السلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس
فيه شي مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ما له من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل
اليه



اليه وهو قادر عليه ولا يختص بعمل دون عمل ثم العبادة انواع مالية محضة كالزكاة
والعشر والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف والاذكار وقراءة القران
ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب
محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي قال النيابة تجزي في العبادات
المالية عند العجز والقدرة لان المقصود فيها سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النايب
كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق
معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان قال ولم تجز في البدنية بحال اي لا تجزي النيابة
في العبادات البدنية بحال من الاحوال لان المقصود فيها اتعاب النفس الامارة بالسو
طلبا لمرضاة الله تعالى لانها انتصبت لمعاداته سبحانه بنفسك فانها
انتصبت لمعاداتي وذلك لا يحصل بفعل النايب اصلا فلا يجزي فيها النيابة لعدم الفايدة
قال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط اي في المركب من المال والبدن تجزي
النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس
عملا بالشبهين بالقدر الممكن قال والشرط العجز الدايم الى وقت الموت اي شرط جواز
الانابة ان يكون العجز دايما الى وقت الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو
قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الاحجاج على
العاجز ان كان له مال فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح وانما الشرط دوام العجز لانه
فرض العمر فيتعين عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس عن الادا بالبدن حتى لو احج عن
نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه
وهو محبوس قال وانما شرط العجز المنسوب للحج الفرض لا النفل لانه في الحج النفل
تجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه يجوز النفل في الصلاة قاعدا
وراكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل
الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه
وقال عليه السلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث صحيح تدل على ان نفس الحج يقع عنه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجري فيه
النيابة كالصوم والصلاة بل يقام الانفاق مقام فعله للحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ
الفاني اقيم مقام الصوم والصحيح الاول ولهذا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج
قال ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ومعناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)